CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1
7 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

البند ٩ من جدول الأعمال

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مشروع مقترح من المنسق

أولاً

١- قـــررت الـــدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية في اجتماعها ٢٠٠٣، ضمن ما قررت، أن ينظر الفـــريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في *"...إمكانية وضع ولاية للتفاوض على صك جديد وتدابير مناسبة أخرى"*.

٢- ولتنفيذ الجزء المشار إليه أعلاه من ولاية فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣، وبعد التشاور مع عدد من الدول الأطراف يقدم المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد المقترح التالي لولاية للفريق لعام ٢٠٠٤ من أجل دراسة:

"يوصي الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد الدول الأطراف بأن يواصل عمله في عام ٢٠٠٤ لتنفيذ الولاية التالية:

(١) الـــتفاوض عـــلى تدابير مناسبة للحد من المخاطر الإنسانية التي يمثلها الاستخدام غير المسؤول للألغـــام غـــير الألغام المضادة للأفراد، بقصد التوصل إلى اتفاق على نص جديد وتدابير أخرى لاتفاقية الأسلحة التقليدية. وتحدد هذه المفاوضات نطاق الصك بما يتفق والمادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعدلة في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية.

(٢) في سياق الولاية الوارد وصفها أعلاه يواصل فريق الخبراء الحكوميين استكشاف أسئلة تشمل جميع جوانب الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مع مراعاة ما يلي:

- *ضرورة الحفاظ على التوازن الصحيح بين الشواغل الإنسانية والجدوى العسكرية من هذه الألغام؛*
- *القيود القائمة على تلك الألغام في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية؛*
- *نتائج المناقشات الدائرة في فريق الخبراء الحكوميين بشأن التدابير التقنية وغيرها من التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الإنسانية التي تثيرها تلك الألغام، وطرائق تنفيذها بفعالية، والمسائل التي تنطوي على استخدامها من قبل فاعلين من غير الدول، وما إلى ذلك؛*
- *أي مسائل أخرى ذات صلة.*

(٣) ضرورة عقد اجتماعات للخبراء العسكريين لتقديم المشورة لدعم هذه الأنشطة".

٣- وقد جرى تعميم مشروع المقترح المذكور أعلاه على الدول الأطراف في الاتفاقية في إطار المسؤولية الشخصية للمنسق. ولا يزال مشروع المقترح لم يحظ بموقف متبادل متفق عليه ومقبول من جميع الدول الأطراف.

٤- ويعكس مشروع المقترح المشار إليه أعلاه تقديرات المنسق بأن لفعالية الأنشطة التي يقوم بها الفريق في المستقبل بالنسبة لهذه الألغام ينبغي أن تقوم على أساس نهج منفتح وديناميي ومرن، يجمع بين الدقة في العمل التفاوضي وحرية العمل الاستكشافي المستمر إزاء بعض القضايا الحساسة. ولا تستبق الولاية في مشروع المقترح الحكم بأي شكل على النتائج المتوقعة من أنشطة الفريق. فهي تستند إلى نتائج العمل الذي أداه فريق الخبراء الحكوميين منذ إنشائه وتعكس الآراء عن ضرورة اتخاذ إجراء قانوني عاجل يهدف إلى الحد من المخاطر التي يمثلها الاستعمال غير المسؤول لهذه الألغام.

ثانياً

٥- لقد برزت على مدى المشاورات الثنائية التي أجراها المنسق بعض المقترحات الأخرى بشأن الطريقة التي قد يرغب فريق الخبراء الحكوميين بها مواصلة عمله في عام ٢٠٠٤. فثمة مزايا ومثالب فيما يتعلق بتلك الخيارات ويبدو أنه ليس من بينها ما يحظى بتأييد جميع الدول الأطراف. وفي سبيل الشفافية يرى المنسق مع ذلك أن من الملائم إعلام الدول الأطراف بوجود هذه الخيارات، وهو يقدمها لمزيد من الدراسة ولتغذية إضافية للتأمل.

٦- وعلى سبيل المثال، فمن بين هذه الخيارات خيار يدعو إليه بقوة عدد كبير من الدول الأطراف (وإن لم تكن كلها) تأييداً لاتباع نهج أكثر طموحاً، على النحو التالي:

"يوصي الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد بأن توافق الدول الأطراف على أن يواصل عمله في عام ٢٠٠٤ بالولاية التالية:

(١) التفاوض على بروتوكول بشأن تدابير تحد من المخاطر الإنسانية التي يشكلها الاستعمال غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويتعين كذلك أن تحدد هذه المفاوضات نطاق هذا البروتوكول وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعدلة في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية.

(٢) وفي سياق الأنشطة المشار إليها أعلاه تعقد اجتماعات للخبراء العسكريين بغية إسداء المشورة دعماً لهذه الأنشطة".

٧- وثمة خيار آخر يستند إلى المفهوم المرن نفسه، اقترحه المنسق في الفقرة ٢ (الجمع بين نهج تفاوضي واستكشافي) ولكنه أكثر تقييداً في جوهره ويبدو أنه لا يعكس بصورة كافية آراء عدد من الدول ذات الفكر المماثل، وهو كما يلي:

"يوصي الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد بأن توافق الدول الأطراف على أن يواصل عمله في عام ٢٠٠٤ بالولاية التالية:

(١) التفاوض على تدابير مناسبة للحد من المخاطر الإنسانية التي يشكلها الاستعمال غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويتعين أن ينظر في هذه المفاوضات في المسائل المتعلقة بنقل واستعمال تلك الألغام من قبل فاعلين من غير الدول، وبالصمامات الحساسة، وبالتطهير والتعاون الدولي والمساعدة الدولية.

(٢) وبمعزل عن المفاوضات المشار إليها في (١)، استكشاف إمكانية اعتماد تدابير وقائعية ممكنة تتعلق باكتشاف الألغام والتدمير الذاتي لها وإبطال مفعولها ذاتياً وتحييدها ذاتياً.

(٣) وفي سياق الأنشطة المشار إليها أعلاه يراعى فريق الخبراء الحكوميين التوازن الصحيح بين الشواغل الإنسانية والجدوى العسكرية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والقيود القائمة على تلك الألغام في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

(٤) ويمكن عقد اجتماعات للخبراء العسكريين لإسداء المشورة دعماً لهذه الأنشطة".

٨- كذلك أعرب عن رأي أكيد بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين عمله على أساس ولايته لعام ٢٠٠٣ (النهج الاستكشافي) دون التحول إلى أسلوب تفاوضي حيث لا تزال بعض القضايا شديدة الحساسية بالنسبة لبعض الدول الأطراف. غير أن خياراً من هذا القبيل يعتبره الكثيرون عائقاً أمام العملية الدينامية التي بدأتها الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وينص على ما يلي:

"يوصي فريق الخبراء الحكوميين الدول الأطراف بأن يجري في عام ٢٠٠٤ ما يلي:

(١) يواصل فريق الخبراء الحكوميين استكشاف المسائل التي تنطوي على جميع جوانب الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مع مراعاة ما يلي:

- *ضرورة إجراء مناقشات إضافية بشأن الجوانب الإنسانية في مشكلة هذه الألغام؛*
- *ضرورة إيجاد التوازن الصحيح بين الشواغل الإنسانية والجدوى العسكرية من هذه الألغام؛*
- *القيود المفروضة حالياً على تلك الألغام في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛*
- *نتائج مناقشات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتدابير التقنية والتدابير الأخرى الرامية إلى الحد من المخاطر الإنسانية التي تشكلها تلك الألغام، وطرائق تنفيذها بفعالية، والمسائل المنطوية على استخدام فاعلين من غير الدول لهذه الألغام، إلخ؛*
- *النهج الممكن اتباعها إزاء المنهجيات الموحدة لتحديد الامتثال للمواصفات الفنية للملامح التدمير الذاتي وإبطال المفعول ذاتياً بالنسبة للألغام التي تُدار عن بُعد؛*
- *أي مسائل أخرى ذات صلة.*

(٢) كما تعقد اجتماعات للخبراء العسكريين لإسداء المشورة دعماً لهذه الأنشطة".

٩- وأخيراً فقد أعرب عن رأي يقول إن أياً من الخيارين المشار إليهما أعلاه لا يلبي على نحو كاف الشواغل الإنسانية الناجمة عن تلك الألغام، وإنه ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق على حظر كامل للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. غير أن هذا الرأي لا يبدو رأياً مجدياً بالنسبة لمعظم الدول الأطراف.